

## إدارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ٨ لسنة ٢٠٠١

صادر بتاريخ ٢٠٠١/١/٩

بشأن بطاقة البيانات على الألبان ومنتجاتها

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة  
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛  
وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٥٤ لسنة ١٩٨٥ ، ١٣٤ لسنة ١٩٩٩ و ١٦٣ لسنة ١٩٩٩  
بشأن تدوين البيانات الإلزامية للبطاقات لبعض عبوات المنتجات الغذائية المعلبة والمجمدة  
والمعبأة والقرار الوزارى رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٠٠ ؛

### قرر:

مادة أولى - يسمح لمصانع الألبان ومنتجاتها بوضع بطاقة بيانات غير قابلة للإزالة  
طبقا للقرار رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٧ على المخزون الحالى  
من العبوات بنسبة اللبن الجاف كفترة مؤقتة اعتباراً من ٢٠٠٠/١٢/١٨ ولمدة تسعة  
أشهر يبدأ بعدها طبع البيانات على العبوات الجديدة .  
مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى  
لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

م . د / مصطفى الرفاعى